اتفاقيــة التعــاون في مجــال
النقـل البحـري التجـاري والموانـئ
بــين
المملكـــة الأردنيــة الهاشميـــة
و
الجمهوريـــة اللبنـــانيـــة

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلي :

المــادة الأولـى : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- النهوض بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين وتطويرها للوصول الى محاذاة المستويات الدولية بالأسلوب الاقتصادي السليم .

- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .

- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية.

- تلافي جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .

- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين .

- التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين .

- تنسيق التشريعات البحرية في البلدين .

- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية .

- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري .

- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية .

- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .

المــادة الثانيــة : التعـاريـف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1 - **(السلطة البحرية المختصة) :** الوزارة المختصة بشؤون النقل البحري .

2 - **(الشركات والوكالات البحرية) :** كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - تكون تابعة فعلا للقطاع العام و / او الخاص في أحد البلدين او كلاهما .

ب - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .

ج - يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .

3 - **(سفينة الطرف المتعاقد) :** كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته .

إلا ان هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية او السفن الحكومية او السفن التي تستخدمها إحدى السلطات او الإدارات العامة لأغراض غير تجارية .

- سفن الصيد التي تقل حمولتها عن خمسماية طن ولا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

- السفن الشراعية وان كانت مجهزة بمحرك آلي مساعد .

- يخوت النزهة التي لا تعمل في التجارة .

- جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها عن 150 طن ولا تمارس نشاطات بحرية تجارية فيما عدا سفن الركاب .

4 - **(عضو طاقم السفينة) :** الربان وكل شخص يعمل على متن السفينة لإدارتها بالإضافة الى الذين يقومون بمهام تتعلق بالإدارة والعمليات وصيانة السفن وحيث اسم العضو مدرجا في لائحة طاقم السفينة .

5 - **(اللجنة البحرية المشتركة) :** اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين .

6 - **(التشريعات) :** القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات البحرية المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حده .

المــادة الثالثـة : تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

المــادة الرابعـة : جنسية السفن ووثائقها

ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

ـ لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطنية .

المادة الخامسة : معاملة السفن في الموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها او للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المــادة السادسـة : رسوم وبدلات خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم وبدلات وأجور الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

المــادة السابعـة : وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

ان وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي :

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية **(سجل بحار)**

(تذكرة بحري سفر)

بالنسبة للجمهورية اللبنانيــة

المــادة الثامنـة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية لحامليها حق النـزول الى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الاخر .

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة ، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينة أخرى او الإقامة به لأسباب صحية او العودة الى بلادهم .

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين شرط ان يكون مزودا بحق الدخول الى بلد الطرف المتعاقد الأول والذي أصدر له وثيقة التعريف .

في كل الحالات المذكورة أعلاه ان وثائق التعريف يجب ان تحمل تأشيرة دولة الطرف المتعاقد الاخر وهذه التأشيرة يجب ان تمنح له بأقصى سرعة ممكنة .

هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لبلدة الأشخاص غير المرغوب فيهم .

المــادة التاسعـة : حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

ـ إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانيهما .

ـ تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري .

ـ الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية .

كما يعمل (في إطار الخطوط المنتظمة) كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وأجور النقل وفق مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية .

وفي حال عدم استجابة أسطول أحد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستقلة بين هذا الطرف وأي طرف آخر شريطة عدم الإخلال بالتزاماته كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفصيلي لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

المــادة العاشـرة : تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات المعمول بها بإقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها .

المـادة الحاديـة عشـرة : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة البحرية المختصة في الطرف المتعاقد الذي سيتم فيه الاستثمار .

المـادة الثانيـة عشـرة : تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين .

المـادة الثالثـة عشـرة : الحوادث البحرية

اذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر او بأحد موانيه فان السلطة المختصة التابعة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المـادة الرابعـة عشـرة : تسوية النـزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاعيتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النـزاع وديا ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة .

المـادة الخامسـة عشـرة : التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل والتدريب البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعية .

المـادة السادسـة عشـرة : الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

المـادة السابعـة عشـرة : العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالملاحة البحرية وصناعة النقل البحري والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة الثامنـة عشـرة : اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تحقيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل ، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (60) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب . ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة لكلا البلدين .

المـادة التاسعـة عشـرة : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيـة

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي :

في المملكة الأردنية الهاشمية **وزارة النقل**

في الجمهوريـة اللبنانيـة **وزارة النقل**

المــادة العشـرون : دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنـهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

1 - تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

2 - تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

3 - أية تعديلات او إضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات او

الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

4 - كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا وعلى مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ 1997/3/9م .

من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية **عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

وزير النقل **وزير النقل**